

Distr.: Limited
31 October 2007
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٤ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة
أجيال البشرية الحالية والمقبلة

باكستان*: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقرها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل بلد وأحواله الاجتماعية والاقتصادية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.



وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو وعلى الشروع في خفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة^(٣)،

وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٦)، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف المعقودة في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٧)، ونتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٨)، ونتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٩)، ونتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في نيروبي، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(١٠)؛

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٨.

(٧) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و 2.

(٨) FCCC/CP/2004/10/Add.1 و 2.

(٩) FCCC/CP/2005/5/Add.1.

(١٠) FCCC/CP/2006/5 و Add.1.

وإذ تؤكد من جديد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١) وإعلان موريشيوس^(١٢) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٣)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤)،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن مائة وإحدى وتسعين دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد التصديقات التي تلقاها بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٥) قد بلغ حتى الآن مائة وخمسة وسبعين، منها تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال حملة تدابير، منها مواصلة تقديم الدعم إلى الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تشير إلى أهمية صدور تقرير التقييم الرابع،

وإذ تلاحظ مع التقدير عقد المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بدعوة من رئيسة الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس

(١١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدج تاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18، والتصويبات)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤) انظر القرار ١/٦٠.

(١٥) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

٢٠٠٧، ومبادرة الأمين العام بالدعوة إلى عقد المناسبة الرفيعة المستوى بشأن تغير المناخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٦)،

١ - تؤكد أن خطورة تغيير المناخ تستدعي تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وتهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية الإطارية؛

٢ - ترحب ببدء نفاذ البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتحث بقوة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٣ - تحيط علما بنتائج الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية ونتائج الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(٩) (١٠)؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في بالي في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتتطلع إلى الخروج منهما بنتائج ناجحة؛

٥ - تقر بأن تغير المناخ يشكل تهديدات وتحديات خطيرة لجميع البلدان، ولا سيما للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية والبلدان النامية المعرضة للكوارث، وتطالب باتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ وفقاً للمبادئ المحددة في الاتفاقية، ولا سيما مبدأ تحمّل مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة، وتحث في هذا الصدد جميع البلدان على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية، واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وملموسة على جميع الصعد، وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية؛

(١٦) A/62/276، المرفق الأول.

٦ - **تقر أيضا** بالحاجة إلى كفاءة توافر الموارد المالية والتقنية، فضلا عن بناء القدرات وإتاحة فرص الوصول إلى التكنولوجيات ونقلها، وذلك لمساعدة البلدان النامية المتأثرة سلبا بتغير المناخ؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بشكل يؤدي إلى تعزيز وكفاءة التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية والقضاء على الفقر عالميا، ينبغي أن تعزز التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة جميعها، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة ومتعاضدة، وذلك على نحو متكامل ومنسق ومتوازن؛

٨ - **تهيب** بالجهات المانحة أن تفي بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية وتحت البلدان المتقدمة النمو على أن تخصص موارد مالية إضافية لمرفق البيئة العالمية في عملية التجديد الخامسة؛

٩ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية الإطارية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٧)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨)، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وهيئاتها الفرعية؛

١١ - **تؤيد** استمرار الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية الإطارية والأمم المتحدة إلى أن يحين الوقت الذي يرتئي فيه مؤتمر الأطراف أو الجمعية العامة أنه بات من الضروري إعادة النظر في تلك الصلة؛

١٢ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تراعي، لدى تحديد مواعيد اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة حتى تكفل التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

- ١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن أعمال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ومؤتمر الأطراف؛
- ١٤ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".